



الضمان الإجتماعي
+الH٥:٥+ +٥٥E٥٥+
CNSS
ملتزمون بحمايتكم



كيف تتم الاستفادة؟

يتوجب على المعني بالأمر التوجه لإحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مصحوبا بورقة علاجات الأسنان معبئة من طرف الطبيب المعالج.

يجب أن تتضمن هذه الورقة، الاعمال الطبية المنجزة، الرسم البياني للأسنان، الرقم الوطني الاستدلالي، تاريخ العلاجات، ختم و توقيع الطبيب المعالج، نوع العلاج... مرفوقة بكل الوثائق الإثباتية اللازمة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تنظيم عمليات مراقبة سواء قبل التعويض أو بعده.

لقبول تعويض أي ملف، يجب وضعه لدى وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، داخل أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ أول علاج.

ما هي العلاجات التي لا يقبل تعويض مصاريفها؟

- إعادة نفس العلاج ؛
- تجديد طقم الأسنان ؛
- العلاجات التجميلية (تبييض الأسنان...) ؛
- علاجات اللثة (زرع الأسنان...) .

منذ انطلاق العمل بالتأمين الإجباري عن المرض، اقتصر تعويض مصاريف علاجات الأسنان على الأطفال في سن 12 أو أقل، وكذلك على البالغين الحاملين لبعض الأمراض الطويلة الأمد المتطلبه لعلاجات الأسنان.

ابتداء من يناير 2015، تم توسيع سلة علاجات التأمين الإجباري عن المرض لتشمل علاجات الأسنان بالنسبة لجميع المستفيدين كيفما كانت أعمارهم.

ماهي الخدمات القابلة للتعويض ؟

- علاجات الأسنان : قلع الأسنان، علاجات التسوس...؛
- أطقم الأسنان الثابتة أو المتحركة؛
- تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال حتى سن 16 وذلك بعد الموافقة المسبقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

على أي أساس يتم تعويض المصاريف؟

- نسبة التعويض محددة في 70% على أساس التعريفة الوطنية المرجعية؛
- يتم تعويض المصاريف المتعلقة بطقم الأسنان على أساس سقف محدد في 3000 درهم لكل سنتين.

من هم المستفيدون؟

جميع مؤمني الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و ذوي حقوقهم الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض.

**مع التأمين الإجباري عن المرض
اليوم يمكنكم الاستفادة
من تغطية علاجات الأسنان**

080 200 72 00
080 203 33 33
080 20 30 100



www.cnss.ma